

# بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة الثامنة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الخاصة الأولى  
"القراءة الثالثة لمشروع قانون معدل القانون الأساسي"

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يومي الاثنين والثلاثاء  
الموافق 17-18/3/2003

## فهرس المحتويات

- أولاً: الافتتاحية.....3
- ثانياً: التحقق من النصاب.....3
- ثالثاً: كلمة الأخ سيادة الرئيس ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".....4
- رابعاً: القراءة الثالثة لمشروع قانون معدل القانون الأساسي رقم (111/2003/ل).....4
- استئناف القراءة الثالثة لمشروع قانون معدل القانون الأساسي رقم (111/2003/ل).....9

### المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-كلمة الأخ سيادة الرئيس ياسر عرفات كما وردت في المحضر الحرفي للمجلس.
- 3-قرار رقم 8/أ1/593

محضر جلسة يوم الاثنين  
الموافق 2003/3/17  
المنعقدة في مدينتي رام الله/ مقر الأخ الرئيس ياسر عرفات  
ومقر المجلس التشريعي في غزة  
الساعة 11:30 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي الخاصة الأولى "القراءة الثالثة لمشروع قانون معدل القانون الأساسي" داعياً الأخوات والأخوة الحضور الوقوف دقيقة حداد وتلاوة الفاتحة على أرواح شهدائنا الأبرار.  
ثم طلب إلى الأخ/ روجي فتوح "أمين سر المجلس" التحقق من النصاب.

ثانياً: التحقق من النصاب

تحقق النصاب بحضور: (71) عضواً، وغياب (14) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

أشار الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" إلى منع قوات الاحتلال بعض الأخوة من نواب غزة الوصول إلى جلسة المجلس المنعقدة في مدينة رام الله، بالإضافة إلى منع الأخوة أعضاء محافظة الخليل بسبب الإغلاق والأخوة أعضاء دائرة جنين بسبب منع التجول، واعتقال الأخ حسام خضر عضو المجلس عن دائرة نابلس صباح هذا اليوم.  
كما توقف الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" عند حادثة اغتيال الناشطة الأمريكية راشيل كوري من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في رفح.

رحب الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" بالأخ سيادة الرئيس ياسر عرفات والأخوات والأخوة الضيوف.

### ثالثاً: كلمة الأخ سيادة الرئيس ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية"

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ ياسر عرفات (أبو عمار) "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإلقاء كلمته الخاصة بالقراءة الثالثة لمشروع قانون معدل القانون الأساسي.
- ألقى الأخ/ ياسر عرفات (أبو عمار) "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" كلمته، وتطرق إلى حادثة اغتيال الناشطة الأمريكية راشيل كوري من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في رفح، وقد أعلن عن منحها وسام بيت لحم، كما أعلن عن تقديم تعازيه لوالدها عبر الهاتف.
- بعد انتهاء الأخ الرئيس من إلقاء كلمته دعا الأخوات والأخوة أعضاء المجلس للعودة الى مقر المجلس لمناقشة التعديلات بالقراءة الثالثة.
- (مرفق نص الكلمة كما وردت في المحضر الحرفي للمجلس)

### **رفعت الجلسة الساعة 12:20**

**على أن تستأنف بعد نصف ساعة في قاعة جلسات المجلس**

### **استأنف المجلس أعماله الساعة 1:15**

### **رابعاً: القراءة الثالثة لمشروع قانون معدل القانون الأساسي رقم (111/2003/ل)**

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل القانون الأساسي بالقراءة الثالثة.
- قدم الأخ/ سليمان أبو سنيينة "مقرر اللجنة القانونية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.
- تم التصويت على ان يقوم منهج النقاش على ما قدمته اللجنة القانونية من تعديلات على تعديلات ديوان الفتوى والتشريع، وذلك بموافقة (49) عضو ومعارضة (13) وامتناع عضو واحد.

- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار مادة مستحدثة تلي المادة (37) من الباب الثالث (رئيس السلطة الوطنية).
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:

- إقرار المادة المستحدثة على النحو التالي:
- يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

• اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (62) بالتعديلات.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (62) بالتعديلات كانت النتيجة:

• إقرار المادة (62) بالتعديلات على النحو التالي:

• مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء.

• اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (67) بالتعديلات على النحو التالي:

• 1. تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالته أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.

• تم اقتراح إضافة عبارة بعد عرضه على رئيس السلطة الوطنية بعد نهاية البند.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (67) بالمقترح الجديد كانت النتيجة:

• إقرار المادة (67) كما كانت بالتعديل الأول لتصبح على النحو التالي:

• 1. تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالته أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.

• اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (68) بالتعديلات.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (68) بالتعديلات كانت النتيجة:

• إقرار المادة (68) بالتعديلات على النحو التالي:

- 9.أ. إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (74) بالتعديلات.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (74) بالتعديلات كانت النتيجة:
- إقرار المادة (74) بالتعديلات على النحو التالي:
- 1. لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك لأحكام القانون.
- 2. لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار مادة مستحدثة.
- بإجراء التصويت حول إقرار مادة مستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة على النحو التالي:
- حالات استقالة الحكومة
- تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها وفقاً لأحكام هذا الباب في الحالات التالية:
- 1. فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي.
- 2. بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل.
- 3. أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
- 4. وفاة رئيس الوزراء.
- 5. استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل.
- 6. إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

• اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (79) بالتعديلات.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (79) بالتعديلات كانت النتيجة:

• إقرار المادة (79) بالتعديلات على النحو التالي:

1. على رئيس الوزراء وكل وزير ان يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به

ويزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات

واسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى

رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى

سريه ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.

2. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء ان يشتري أو يستأجر

شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو ان تكون له

مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية،

كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو

أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو ان يتقاضى راتباً آخر أو أي

مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد

المحدد للوزير ومخصصاته.

• اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار مادة مستحدثة رقم (62) من باب السلطة التنفيذية.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:

• إقرار المادة المستحدثة على النحو التالي:

• يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً ان يكون فلسطينياً متمتعاً

بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

• اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار مادة مستحدثة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:

• إقرار المادة المستحدثة على النحو التالي:

• يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون المعدل للقانون

الأساسي.

- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار مادة مستحدثة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة على النحو التالي:
- يسري هذا القانون المعدل للقانون الأساسي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

• أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" أن تلفزيون MBC قد أذاع في خبر عاجل ان الولايات المتحدة طلبت الى المفتشين الدوليين المتواجدين في العراق مغادرة العراق فوراً.

- دعا الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخوات والأخوة الأعضاء إلى إعادة التصويت على المادة (67) باقتراح إضافة عبارة بعد عرضه على رئيس السلطة الوطنية بعد نهاية البند.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (67) بالمقترح الجديد كانت النتيجة:
- إقرار المادة (67) كما كانت بالتعديل الأول مرة أخرى لتبقى على النحو التالي:

- 1. تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.

• دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" تأجيل التصويت على مشروع القانون بالقراءة الثالثة إلى يوم غد.

**رفعت الجلسة الساعة 04:00 مساءً**



محضر جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2003/3/18  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة الساعة 11:40 صباحاً

أعلن الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" عن اعتذار الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" عن إدارة الجلسة لوجوده في المستشفى بسبب وعكة صحية ألمت به.

• وجه الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" لوم باسم المجلس الى وسائل الإعلام بسبب عدم نقلها وقائع يوم أمس بكامل صورتها.

استئناف القراءة الثالثة لمشروع قانون معدل القانون الأساسي رقم (111/2003/ل)

• دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" إلى التصويت على مشروع القانون بالقراءة الثالثة.

• بإجراء التصويت على مشروع القانون كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل القانون الأساسي بالقراءة الثالثة بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء على النحو التالي: موافقة (69)، معارضة (عضو واحد) الأخ/ جمال الشاتي، وامتناع عضو آخر. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (8/1/593).

(مرفق نص القرار)

• على ضوء النقاشات التي دارت في جلسة المجلس يوم أمس فيما يتعلق بالمادة (67) ارتأى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل ان لا ضرورة لإضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة من تشكيل وإقالة واستقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باعتبار ان هذا الأمر عرفاً سياسياً اجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى إفراده في مادة في متن القانون. كما ارتأى أن يلحق في القانون مذكرة توضح موقف المجلس من هذه المادة.

رفعت الجلسة الساعة 12:05

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني